

## وزارة الشؤون القانونية

### قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/٤

بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات

التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استنادا إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣/٤ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٤ بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم مالية - ت (٢٤٢٢) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى :

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٩/٤ المشار إليه النص الآتى :

" مجلد القوانين السنوى : ٩ ريالات عمانية للنسخة الواحدة ، وفى حالة إصدار أكثر

من جزء للمجلد يكون الثمن لكل جزء ٩ ريالات عمانية " .

#### المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٦ من صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٣١ من يناير ٢٠١١ م

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩)

الصادرة فى ٢٠١١/٢/١٥ م